

الباب الثاني

مواد لائحة الكلية :

مادة (2) :

" تمنح جامعة القاهرة بناء علي طلب مجلس كلية الزراعة درجة البكالوريوس في أحد البرامج التالية:

أولاً: درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية (باللغة العربية) في أحد البرامج التالية:

1- الإنتاج الحيواني

2- الإنتاج النباتي

3- العلوم الإقتصادية والإجتماعية الزراعية

4- الأراضي والمياه

5- علوم الأغذية

6- وقاية النبات

7- الهندسة الزراعية

8- التكنولوجيا الحيوية

ثانياً : التوجهات :

- | | | |
|----------------------------------|------------------------------|------------------|
| 1 - إنتاج حيواني | 2- إنتاج دواجن | 3- إنتاج أسماك |
| 4- محاصيل | 5- بساتين | 6- إقتصاد زراعي |
| 7- إرشاد زراعي | 8- صناعات غذائية | 9- ألبان |
| 10- حشرات إقتصادية | 11- مييدات الآفات | 12- أمراض النبات |
| 13- هندسة الآلات والقوي الزراعية | 14- هندسة الري والصرف الحقلي | |
| 15- هندسة النظم الحيوية | 16- كيمياء حيوية زراعية | |

ثالثاً : درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية (باللغة الإنجليزية) في أحد البرامج التالية

- 1- التكنولوجيا الحيوية
- 2- الزراعة الدولية في أحد التخصصات التالية :
 - أ . الزراعة العضوية
 - ب. تنمية مجتمع ريفي
 - ج . إدارة أعمال زراعية
- 3- تكنولوجيا تصنيع الأغذية

رابعاً: درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية بنظام التعليم المفتوح في تخصص تكنولوجيا إستصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية.

الباب الثاني

مادة (3) :

يقوم الطالب خلال فترة الدراسة باجتياز 140 وحدة دراسية (ساعة معتمدة) مقسمة على

سنوات الدراسة طبقاً للجدول التالي :

برامج باللغة الإنجليزية (2)		برامج متخصصة باللغة العربية (2)			برامج باللغة العربية (1)	المستويات
تكنولوجيا تصنيع الأغذية	الزراعة الدولية	التكنولوجيا الحيوية	الهندسة الزراعية	التكنولوجيا الحيوية (باللغة العربية)		
						<u>المستوى الأول والثاني:</u>
48	57	57	58	57	57	1- مقررات إجبارية
12	12	12	15	15	15	2- مقررات اختيارية
						<u>المستوى الثالث والرابع:</u>
48	54	48	47	47	48	1- مقررات إجبارية
24	9	12	12	12	12	2- مقررات اختيارية
3	3	6	3	4	3	مشروع تخرج
5	5	5	5	5	5	تدريب ميداني
140	140	140	140	140	140	مجموع الوحدات

(1) تبدأ من المستوى الدراسي الثالث.

(2) تبدأ من المستوى الدراسي الأول.

الباب الثاني

مادة (4) :

- أ- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية لا تقل عن أربع سنوات جامعية تتكون من ثمانية فصول دراسية.
- ب- يقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية بحد أدنى (12 وحدة) وبحد أقصى (21 وحدة) للفصل الدراسي الواحد، ويجوز لمجلس الكلية- لدواعي التخرج أو عدم الفصل- التجاوز عن هذه الحدود .
- ج- يكلف الطلاب بالتدريب الميداني لمدة فصل دراسي كامل بما يعادل (5 وحدات دراسية) ويمكن للطالب إتمام مشروع التخرج خلال فصل التدريب الميداني بنفس وحداته الحالية وذلك بعد اجتياز جميع المقررات الدراسية بنجاح ويجوز لمجلس الكلية السماح لطلاب بعض البرامج الدراسية بالتدريب في الفصل الدراسي قبل الأخير .

مادة (5) :

المقررات التي تدرس لمرحلة البكالوريوس كمقررات إجبارية عامة لمتطلبات الكلية والجامعة هي:

أ- بكالوريوس العلوم الزراعية (باللغة العربية):

- كيمياء عضوية - كيمياء حيوية - حيوان زراعي - وراثية (عام) - ميكروبيولوجيا زراعية - نبات زراعي - أساسيات الهندسة الزراعية - إحصاء - رياضة - أساسيات إقتصاد - لغة إنجليزية - تشريعات الزراعة والبيئة وحقوق الإنسان - التفكير العلمي وإعداد التقارير العلمية .

ب. بكالوريوس الهندسة الزراعية

- المساحة للأغراض الزراعية - أساسيات الديناميكا الحرارية - الهيدروليكا وميكانيكا موائع - خصائص مواد وتكنولوجيا ورش - أساسيات إقتصاد - رياضة - أساسيات الإنتقال الحراري - لغة إنجليزية - تشريعات الزراعة والبيئة وحقوق الإنسان - التفكير العلمي وإعداد التقارير العلمية - إحصاء .

ج. بكالوريوس التكنولوجيا الحيوية (باللغة الإنجليزية)

تفاضل وتكامل - فيزياء - إحصاء حيوي - لغة إنجليزية - مقدمة في الإجتماع الريفي - بيولوجي عام (1) - بيولوجي عام (2) - أساسيات إقتصاد - ميكروبيولوجيا زراعية - كيمياء عضوية (1) - كيمياء حيوية (1) - وراثه (عام) - التفكير العلمي وإعداد التقارير العلمية - تشريعات الزراعة والبيئة وحقوق الإنسان - مشكلات وقضايا دولية معاصرة 0

د- بكالوريوس الزراعة الدولية (باللغة الإنجليزية)

كيمياء عضوية - كيمياء حيوية - حيوان زراعي - وراثه (عام) - ميكروبيولوجيا زراعية - نبات زراعي - فيزياء وأرصاد جوية - أساسيات الهندسة الزراعية - إحصاء - رياضة - مقدمة في الإجتماع الريفي - أساسيات إقتصاد - لغة إنجليزية - تشريعات الزراعة والبيئة وحقوق الإنسان - التفكير العلمي وإعداد التقارير العلمية .

هـ- بكالوريوس تكنولوجيا تصنيع الأغذية (باللغة الإنجليزية):

أساسيات إقتصاد - إحصاء - رياضة - كيمياء عامة وتحليلية - كيمياء حيوية - ميكروبيولوجيا زراعية - وراثه (عام) - بيولوجي (نبات وحيوان) - طبيعة - تشريعات الزراعة والبيئة وحقوق الإنسان - التفكير العلمي وإعداد التقارير العلمية - مشكلات وقضايا دولية معاصرة - لغة إنجليزية .

مادة (6) :

أ- يكون توزيع الطلاب على البرامج والتوجهات والتخصصات المختلفة وفقاً لاختيار الطالب وميوله العلمية وبناء على استيفائه لمتطلبات التخصص الموضحة بكل مجال من مجالات الدراسة.

ب- تبدأ الدراسة في برنامج الهندسة الزراعية من المستوى الدراسي الأول .

مادة (7) :

يقوم الطالب بتسجيل المقررات الإختيارية بالمستوي الثالث والرابع (12 وحدة دراسية) من توجه واحد فقط مع عدم ذكر التوجه بشهادة التخرج وإدارجها في سجل الطالب (شهادة تقديرات السنوات الأربع) كمقررات إختيارية تخصصية

مادة (8) :

تكون حالات التخرج طبقاً للبرامج والتوجهات والتخصصات المذكورة في مادة (2) ، وفي حالة حصول الطالب علي تخصص أو توجه يذكر بجانب إسم البرنامج في شهادة التخرج .

مادة (9) :

يقوم مجلس الكلية بتوزيع الطلاب المقيدون بالكلية علي هيئة التدريس بناء علي توصية لجنة شئون التعليم والطلاب لمناقشة الطالب في ميوله الدراسية وإرشاده نحو البرامج والتخصصات والتوجهات التي تتفق وميوله، ويعتبر رأي المرشد الأكاديمي استشارياً ، والطالب هو المسئول عن المقررات التي يقوم بالتسجيل فيها بناء علي رغبته 0

مادة (10) :

يكون توزيع الطلاب علي البرامج باللغة الإنجليزية من العام الدراسي الأول ، وتكون الدراسة والامتحان فيها باللغة الإنجليزية، ويضع مجلس الكلية القواعد المنظمة للقبول في أو التحويل من هذه البرامج.

مادة (11) :

يُشكل مجلس الكلية من بين أعضاء هيئة التدريس دوائر علمية داخلية للتخصصات المتقاربة في الأقسام المختلفة ، تُعرض عليها شئون المقررات والبحوث وكافة الشئون العلمية المتعلقة بهذه التخصصات لإبداء الرأي فيها ، وللتسيق بين الأقسام قبل العرض علي مجلس الكلية 0

مادة (12) :

أ- يكلف الطلاب بأداء التدريب الميداني في إحدى الجهات المتصلة بتخصصهم لمدة فصل دراسي كامل ، ويحدد مجلس الكلية أماكن التدريب ونظام توزيع الطلاب ونظام المتابعة والتقييم لعملية التدريب.

ب- لا تمنح شهادة التخرج إلا للطلاب الذين أتموا بنجاح التدريب الميداني المشار إليه. ويجوز أن يسمح للطلاب المتخلفين عن / أو الراسبين في التدريب بأدائه قبل التخرج .

ج . يكلف الطلاب المنقولون من المستوي الثاني بإعداد مشروع تخرج ولا تمنح شهادة التخرج إلا للطلاب الذين أتموا المشروع بنجاح .

مادة (13) :

يجب علي الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية وفقاً للنظام الذي يقره مجلس الكلية علي ألا تقل نسبة حضوره عن 75% من الدروس النظرية والعملية لكل مقرر علي حده ، ولمجلس الكلية بناء علي طلب مجالس الأقسام المختصة أن يصدر قراراً بحرمان الطالب من التقدم للإمتحان في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور. وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للإمتحان فيها إلا إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية فيعتبر غائباً بعذر

الباب الثاني

مقبول ، على أن يتقدم بالعدز المرضي قبل أو أثناء فترة الامتحان. وإذا حضر الطالب أحد الامتحانات أثناء فترة استصدار قرار حرمانه من دخول هذا الامتحان كان حضوره كأن لم يكن بمجرد صدور القرار.

مادة (14) :

تعقد اختبارات دورية يقررها مجلس الكلية بناء علي إقتراح مجالس الأقسام المختصة بواقع مرة واحدة علي الأقل لكل مقرر خلال الفصل الدراسي. ويعقد الإمتحان التحريري النهائي للمقرر في نهاية الفصل الدراسي الذي ينتهي تدريس المقرر فيه.

مادة (15) :

مدة الامتحان التحريري النهائي لأي من مقررات الدراسة ساعات.

مادة (16) :

- أ- تحسب النهاية العظمي لمجموع درجات كل مقرر علي أساس أن الساعة النظري تعادل (100) درجة ، والساعة العملي تعادل (50) درجة و يخصص للإمتحان التحريري النهائي 60 % من النهاية العظمي لكل مقرر .
- ب- في حالة المقررات النظرية (بدون عملي) يخصص للأعمال الفصلية والإمتحان الشفوي 30 % والإمتحان التحريري النهائي 70 % وذلك من النهاية العظمي لكل مقرر .
- ج . في حالة المقررات العملية (بدون نظري) يخصص للأعمال الفصلية والإمتحان الشفوي 30 % ولالإمتحان النهائي 70 % من النهاية العظمي لكل مقرر .

مادة (17) :

أ- يطبق نظام الامتحان الشفوي في نهاية الفصل الدراسي لجميع المقررات على أن تشكل لجنة الامتحان من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يختارهم القسم مع الالتزام بالقواعد الواردة بالمادة (290) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في هذا الصدد.

ب- تحسب درجة الامتحان الشفوي بنسبة 10% من الدرجة النهائية للمقرر وتحتسب هذه الدرجة كجزء من أعمال السنة والعملية المحددة للمقرر .

ج - إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات إختباراً تحريرياً وآخر شفوياً أو عملياً فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من مجموع درجات الاختبار التحريري والشفوي والعملية بالإضافة إلي أعمال السنة ، ويعتبر الطالب الغائب في الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه ، ويشترط لنجاح الطالب في المقرر الحصول على 40% من الدرجة المخصصة للامتحان التحريري.

مادة (18) :**نظام التقييم :**

أ - نظام إحتساب النقاط للمقررات الدراسية : تتبع اللائحة نظام الساعات المعتمدة التي تم تخصيصها قرين كل مقرر دراسي ويتم تحديد تقدير الطالب وعدد النقاط التي يحصل عليها في المقرر طبقاً للنسبة المئوية للدرجات الفعلية لتقييم أدائه خلال الفصل الدراسي وفقاً للفئات المدرجة بالجدول التالي :-

النقاط	التقدير المكافئ		النسبة المئوية للدرجة
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
4	A+	ممتاز (+)	95 % فأكثر
3.7	A	ممتاز	90 % - أقل من 95 %
3.4	A-	ممتاز (-)	85 % - أقل من 90 %
3	B+	جيد جداً (+)	80 % - أقل من 85 %
2.7	B	جيد جداً	75 % - أقل من 80 %
2.3	C+	جيد (+)	70 % - أقل من 75 %
2	C	جيد	65 % - أقل من 70 %
1.7	D+	مقبول (+)	60 % - أقل من 65 %
1.3	D	مقبول	55 % - أقل من 60 %
1	D-	مقبول (-)	50 % - أقل من 55 %
صفر	F	راسب	أقل من 50 %

ب - المعدل الفصلي :

هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في المقررات التي درسها خلال الفصل الدراسي الواحد ويقرب إلي 3 أرقام عشرية ويحسب كما يلي :

المعدل الفصلي = $\frac{\text{مجموع (حاصل ضرب نقاط كل مقرر دراسي} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة)}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لمقررات الفصل الدراسي}}$

الباب الثاني

ج . حساب تقدير التخرج :

1- المعدل التراكمي (GPA) يتم حسابه كما يلي :

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع (النقاط الحاصل عليها الطالب في كل مقرر} \times \text{عدد الساعات المعتمدة للمقرر)}}{\text{إجمالي الساعات المعتمدة للبرنامج}}$$

2- النسبة المئوية للتخرج يتم حسابها كما يلي :

$$\text{النسبة المئوية للتخرج} = \frac{\text{مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب في الأربع مستويات الدراسية} \times 100}{\text{مجموع الدرجات العظمي للمقررات}}$$

مادة (19) :

- يسمح للطالب بدراسة المقررات المختلفة بالمستويات الأعلى بعد اجتيازه المقررات المطلوبة كمقرر أولي (المتطلب السابق) للمقررات الأعلى ، ولا يتم تسجيل الطالب في مقرر أعلى إلا إذا تم نجاحه في المقررات الأولية المطلوبة لهذا المقرر ، والطلاب الراسبون في مقرر ما يحق لهم إعادة التسجيل في المواعيد التالية لتدريس المقرر ويكون أدائهم للامتحان مع مواعيد الامتحان لباقي الطلبة الدارسين .
- يقيد الطالب في المستوى الثاني إذا كان ناجحاً فيما لا يقل عن (30) وحدة دراسية ، ويقيد في المستوى الثالث إذا كان ناجحاً فيما لا يقل عن (63) وحدة دراسية ، ويقيد في المستوى الرابع إذا كان ناجحاً فيما لا يقل عن (93) وحدة دراسية.

مادة (20) :

- يجوز قبول الطلاب الحاصلين علي درجة البكالوريوس في العلوم أو في العلوم الصيدلانية أو في العلوم الطبية البيطرية أو في العلوم الطبية للحصول علي درجة

الباب الثاني

البكالوريوس في العلوم الزراعية ويكون قبولهم في المستوى الثاني مع إعفائهم من الدراسة والامتحان في مقررات المستوى الأول، ويجوز إعفائهم من الدراسة والامتحان في مقررات المستوى الثاني والمقررات المناظرة للمقررات التي درسوها بكلياتهم طبقاً لحكم المادة 170 من قانون تنظيم الجامعات ولا يطبق ذلك على مقررات المستوى النهائي (المستوى الرابع) 0

- يجوز أن يعفي الطالب من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحان فيها وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات المستوى الرابع- إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدي بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعة، ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء علي اقتراح مجلس الكلية ، وبعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة (طبقاً للمادة 170 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات) وذلك دون الإخلال بحكم المادة (36) من قانون تنظيم الجامعات ولا يطبق ذلك علي مقررات المستوى النهائي (الرابع) 0

مادة (21) :

- أحكام تنظيمية

أ- إسقاط مقرر : لا يجوز للطالب القيام بهذه العملية بعد ستة أسابيع من بداية الدراسة 0 ويحدد مجلس الكلية بناء علي توصية لجنة شئون التعليم والطلاب نظام التسجيل (إضافة - إنسحاب - إسقاط - اعتذار) كما يحدد الفترات الزمنية والقواعد المنظمة للحالات السابقة .

ب- يجوز للطالب أن يسجل مقرر معين بدون احتساب الوحدات أو التقدير (حضور فقط) ضمن التقدير العام ، ويتبع هذا النظام ما تقرره الكلية والقسم في هذا الخصوص طبقاً لإمكانية كلٍ منهما 0

الباب الثاني

ج- يجب علي الطالب أن يحدد البرنامج الدراسي وفقاً لرغباته قبل الفصل الدراسي الخامس وعليه بالتالي أن يراعي كافة الشروط المؤهلة للتسجيل في هذا البرنامج وطبقاً لما يقرره مجلس الكلية في هذا الشأن ، ولا يجوز للطالب أن يغير البرنامج الدراسي له إلا بموافقة عميد الكلية بعد توصية وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب .

د- يتم توزيع الطلاب المسجلين بالبرنامج الدراسي علي التوجهات المتاحة به طبقاً لرغباتهم وطبقاً لما يقرره مجلس الكلية في هذا الشأن .

هـ - يجوز بناء علي ما هو متاح من أماكن بكل برنامج دراسي تسجيل بعض الطلاب دون الحصول علي تقدير أو درجة علمية ويتم هذا بناء علي توصية لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية واعتماد عميد الكلية وطبقاً للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مادة (108) 0

و- يقوم كل مجلس قسم بإعداد توصيف لمحتويات المقررات التي يقوم بتدريسها وتعرض هذه المحتويات علي اللجان المعنية التي يكلفها مجلس الكلية بذلك بمشاركة لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ، ويعتمدها مجلس الكلية وتعتبر ملزمة لأعضاء هيئة التدريس القائمين علي تدريس هذه المقررات .

ز- يخضع الطالب للنظام العام للجامعة والكلية من حيث متوسط الدرجة بكل مقرر وكذلك نظام الإنذار وفرص الإعادة والفصل من الجامعة أو إعادة القيد والأعدار المقبولة ووقف القيد وكافة القواعد والقوانين واللوائح الخاصة بالجامعة والكلية بما يتفق مع مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 وتعديلاته (مواد 69 ، 80 ، 83) .

الباب الثاني

ح- نظام الرقم الكودي للمقررات : يحتوي علي ثلاثة أحرف للقسم العلمي الذي يتبعه المقرر طبقاً لما هو موضح بالمادة الأولى من اللائحة ، ثم يتبعه رقم المقرر طبقاً للقواعد المحددة والتي تشمل المستوى الدراسي ، ورقم المقرر داخل القسم. ولمجلس الكلية اعتماد نظام الكود والتسجيل للمقررات طبقاً لما توصي به لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية.

ط- يحدد مجلس الكلية طبقاً للوائح المنظمة لذلك من قانون تنظيم الجامعات التنظيمات الطلابية من جمعيات علمية واتحاد طلاب ونشاط الأسر .

ي- يحدد في كل فصل دراسي قائمة شرف للطلاب المتفوقين .

ك- تقوم لجنة شئون التعليم والطلاب بمتابعة الطلبة دورياً بناء علي تقييم المرشد الأكاديمي ويعطي الطالب تحذيراً بحالته الدراسية إذا ظهر المستوى الدراسي له متدنٍ ويعتمد مجلس الكلية مستويات المتابعة هذه ويحدد درجات التذني التي تستحق المتابعة لنشاط الطالب.

أحكام عامة

مادة (22) :

لمجلس الكلية أن ينظم دورات تدريبية تنشيطية في الموضوعات التي تدخل في اختصاص الكلية وفقاً للنظم التي يضعها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية .

أحكام انتقالية

مادة (23) :

أ- تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلاب المستجدين في بداية العام الجامعي التالي لاعتمادها .

ب- يجوز للطلاب الملتحقين بالكلية من سنوات سابقة ومقيدين بالمستوي الأول أو الثاني الإنتقال إلى أحكام هذه اللائحة بعد إجراء المقاصة العلمية اللازمة لما سبق لهم دراسته.

مادة (24) :

يقوم طلاب الكلية برحلات علمية داخل جمهورية مصر العربية وتعد جزءاً مكملاً لدراستهم العملية، ويوافق عليها مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي بناءً على مقترحات الأقسام التي تدخل الرحلات العلمية في خططها التدريسية.

مادة (25) :

يمنح الطالب شهادة برنامج التميز العلمي بعد اجتيازه بنجاح أربعة مقررات يتم تحديدها بمعرفة مجلس الكلية ، ولا تضاف درجات هذه المقررات ضمن المجموع التراكمي للطالب.